



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/19/Add.1
21 December 1987
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن زيارة الى غواتيمالا قام بها عضوان من الفريق
العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
(٩-٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٧)

GE.87-13357

أولا - مقدمة

١ - أحيل الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، منذ انشائه في عام ١٩٨٠ ، عدد مفزع الارتفاع من التقارير المتعلقة باختفاء أشخاص في غواتيمالا • وتم التأكيد على نطاق واسع بأن الاختفاء بدأ يحدث بدرجة كثيفة في النصف الثاني من الستينات في ظل حكومة السيد منديس مونتينيغرو التي سبقت عقدا ونصفا من الحكم العسكري بلغت فيه الحالات المبلغ عنها ارقاما تشير الانزعاج • وفي ضوء التقارير الواردة وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٤ الصادر في عام ١٩٨٤ - الذي شجعت اللجنة في فقرته السابعة الحكومات المعنية على أن تدرس باهتمام خاص أي رغبة بيديها الفريق العامل لزيارة بلدانها - ابدى الفريق رغبته في زيارة غواتيمالا • بيد أن طلب الفريق ظل ينتظر الرد الى أن تولت الحكومة الدستورية الحالية السلطة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ •

٢ - وبناء على دعوة خاصة من الحكومة الجديدة ، قام الفريق العامل ، الذي مثله السيد جوناس ك • د • فولي والسيد لويس فاريل كيروس بزيارة غواتيمالا في الفترة من ٥ الى ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٧ • واستقبل عضوا الفريق العامل أثناء الزيارة من طرف رئيس الجمهورية ووزيري الدفاع والخارجية ، ونائبي وزيري الخارجية والداخلية ، ولجنة حقوق الانسان في كونغرس غواتيمالا ، وأعضاء آخرين في الكونغرس ، ورئيس المحكمة العليا ، وكيل حقوق الانسان (Procurador de Derechos Humanos) ، ومدير الشرطة الوطنية ، وموظفين آخرين تابعين للسلطات التنفيذية والقضائية والمحلية • وقابل العضوان أيضا عددا كبيرا من أقارب الأشخاص المفقودين ، والشهود ، وممثلين للهيئات المعنية بمشكلة الاختفاء أو بمسائل حقوق الانسان بوجه عام • فضلا عن ذلك ، استمعا الى آراء أعيان الكنيسة الرومانية الكاثوليكية ، وممثلي الاحزاب السياسية المختلفة ، ووسائل الاعلام ، وكذلك الى شخصيات من قطاعات مختلفة من المجتمع الغواتيمالي •

٣ - ويود عضوا الفريق العامل الاعراب عن تقديرهما لما حظيا به من تعاون ومساعدة قيمين للغاية من جانب السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في غواتيمالا خلال زيارتهما وكذلك من جانب المؤسسات غير الحكومية المختلفة • فلقد أتاحت لهما الاتصالات الكثيفة التي استطاعا اجراءها نتيجة لذلك الالمام الى أقصى حد تسمح به زيارة تستغرق خمسة أيام بالوجوه المختلفة للظاهرة المعقدة للاختفاء في غواتيمالا • كما أنهما يودان بوجه خاص ازجاء الشكر الى أعضاء لجنة حقوق الانسان بالكونغرس وغيرهم من النواب لقيامهم بتنظيم رحلة ميدانية الى سانتياغو أتيثلان وسان خوسيه بواكيل ومصاحبتهم لهما مما أتاح لهما فهم وضع الاختفاء في المناطق الريفية فهما أفضل •

٤ - لا بد للفريق العامل من أن يشدد مرة أخرى ، وهو يقدم هذا التقرير المعني بمشكلة الاختفاء في غواتيمالا ، على المبادئ التي يطبقها في جميع أنشطته : فهو يعمل بروح انسانية محضة ولههدف وحيد هو مساعدة أسر الاشخاص الغائبين على التعرف على أماكن أقاربهم ، وبالتالي لا حكم له فيما يتعلق بمسائل المسؤولية أو العقاب • ولما كانت ولاية الفريق تقتصر على دراسة المسائل

المتصلة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي فانه يتناول أساسا حالات ملموسة لأشخاص غائبين ولا يضع في الاعتبار سوى الجوانب الظرفية عندما تكون ذات صلة مباشرة بالحالات المبلغ عنها • وعلى ذلك لم يتناول الفريق في اطار هذا التقرير الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان مثل الاعدام بلا محاكمة أو التعسفي أو التعذيب التي استرعي نظر عضوي الفريق اليها أثناء زيارتهما • وما يكتنفها من حيثيات • وبالمثل لا يتضمن التقرير وصفا للوضع العام لحقوق الانسان في غواتيمالا • ويمكن لأعضاء لجنة حقوق الانسان الرجوع في هذا الصدد الى التقارير المقدمة اليها من المقرر الخاص للجنة والممثل الخاص والخبير المعني بوضع حقوق الانسان في غواتيمالا (انظر E/CN.4/1984/30 ، و E/CN.4/1985/19 ، و E/CN.4/1989/23 و Corr.1 و E/CN.4/1987/24 و E/CN.4/1988/42) ومن المقررين الخاصين المعنيين بحالات الاعدام بلا محاكمة والتعسفي والتعذيب (انظر E/CN.4/1988/22 ، و E/CN.4/1988/17) •

ثانيا - الاطار القانوني والمؤسسي

٥ - يرد في هذا الفصل وصف للبارامترات القانونية الاساسية التي يلزم على أساسها نظر مشكلة الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص في غواتيمالا • وبما أن ولاية الفريق العامل لا تشمل دراسة هيكل أو طريقة عمل النظام القانوني بعمق ، فان الإشارة تقتصر على الضمانات الاساسية التي ينص عليها القانون والتي تستهدف اما منع حدوث الاختفاء أو الانصاف قضائيا • ولا بد من التأكيد أيضا على أن جميع الأحكام القانونية المذكورة في هذا الفصل كانت سارية عندما زار عضوا الفريق غواتيمالا، فلم يكن أي منها معلقا بأحكام عرفية أو بأنظمة طوارئ •

الدستور

٦ - أصبح الدستور الجديد لجمهورية غواتيمالا الذي اعتمدته الجمعية الوطنية التأسيسية في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٥ ساريا منذ ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ • وتشمل الحقوق التي يحميها الدستور الحق في الحياة ، والحق في الحرية ، وعدم التعرض للتوقيف ما لم يكن هذا بناء على أمر صادر من سلطة قضائية مختصة ، والحق في اشعار المرء فورا بأسس التوقيف ومكانه وفي تعيين شخص لتلقي مثل هذا الاشعار ، والحق في عدم الزام المرء بالادلاء ببيان لمدة تصل الى ٢٤ ساعة من وقت التوقيف الا أمام سلطة قضائية مختصة ، والحق في عدم التعرض للاحتجاز الا في أماكن مخصصة علنا لهذا الغرض ، والحق في عدم التعرض لعقوبة أو للحرمان من الحقوق الشخصية بدون توجيه اتهام والاستماع الى الدفاع والادانة في محاكمة قانونية أمام محكمة الجنايات أو الجنح ، والحق في افتراض البراءة لحين ثبوت الادانة ، والحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية ، أو للتعذيب أو الاكراه أو الازعاج البدني أو الذهني أو النفسي ، أو لتأدية عمل لا يتناسب مع حالة الشخص البدنية ، أو لمعاملة مهينة ، أو لتجارب علمية • ويحمي الدستور أيضا حرمة المسكن الذي لا يجوز لاي شخص أن يدخله دون اذن من الشخص المقيم فيه ما لم يكن ذلك بموجب اذن كتابي صادر من القاضي المختص •

٧ - وتنص المادة ٤٦ من الدستور على أن : " من المقرر كمبدأ عام في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ان للمعاهدات والاتفاقيات التي وافقت وصدقت عليها غواتيمالا أولوية على القانون المحلي " . وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن غواتيمالا صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية ١٩٤٦ المعنية بالرق ، وبروتوكول عام ١٩٥٣ المعدل لهذه الاتفاقية ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين ، واتفاقية حقوق المرأة السياسية ، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج . ولم تصدق غواتيمالا حتى الان لا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٨ - وينص الدستور أيضا على أن لكل شخص الحق في طلب الاحضار امام المحكمة وفي الانتصاف بنظام الامبارو (انفاذ الحقوق الدستورية) لحماية حريته ، وسلامته البدنية ، وجميع الحقوق المكفولة بالدستور ، كما ينص على انشاء لجنة لحقوق الانسان عن طريق كونغرس الجمهورية تقترح بدورها على الكونغرس انتخاب وكيل لحقوق الانسان . ويشير الدستور الى تنظيم وظائف لجنة حقوق الانسان ووكيل حقوق الانسان بقانون ، ولكن تتضمن المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من الدستور أصلا أحكاما تحدد سلطات ووظائف المحامي العام هذا .

القانون المتعلق بلجنة حقوق الانسان التابعة لكونغرس الجمهورية والمحامي العام لحقوق الانسان

٩ - اعتمد الكونغرس في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ المرسوم رقم ٥٤ - ٨٦ الذي أنشأ لجنة حقوق الانسان التابعة للكونغرس ومكتب وكيل حقوق الانسان .

١٠ - وتتألف لجنة حقوق الانسان التابعة لكونغرس الجمهورية من مندوب عن كل حزب سياسي من الأحزاب الممثلة في الكونغرس . وتقترح اللجنة على الكونغرس ، بالإضافة الى اعداد الدراسات وصياغة التوصيات المتعلقة بالقضايا التشريعية والادارية المتصلة بحقوق الانسان قائمة تضم ثلاثة مرشحين لمكتب المحامي العام لحقوق الانسان وتعمل كوسيط بين مكتب وكيل حقوق الانسان والهيئة للكونغرس بجميع أفرادها . وتشمل المسؤوليات الأخرى للجنة الاعراب عن رأيها بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان ، والمحافظة على الاتصال المستمر بالهيئات الوطنية والدولية لحماية حقوق الانسان ، وتلقي واحالة البلاغات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والواردة من خارج القطر الى وكيل حقوق الانسان .

١١ - ووكيل حقوق الانسان مفوض يتولى كونغرس الجمهورية تعيينه لحماية حقوق الانسان التي يضمنها الدستور ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمعاهدات الدولية التي تكون غواتيمالا طرفا فيها . وهو يتمتع بمركز قانوني ولا يخضع لاي هيئة أو وكالة أو موظف في هذا الصدد . كما أنه يملك نفس صلاحيات قاضي المحكمة العليا ويتمتع بنفس حصانات وحقوق أعضاء الكونغرس .

١٢ - ووظائف وكيل حقوق الانسان ، وفقا لدستور عام ١٩٨٥ ، تشمل في جملة أمور ، تقصي الاجراءات الادارية التي تضر بمصالح الاشخاص وتقديم تقرير عنها ، والتحقيق فيما يسترعى اليه نظره .

من شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ورفع الدعاوى أو الاستئنافات القضائية أو الادارية حيثما يقتضي الامر ذلك • وترد هذه الوظائف أيضا في المرسوم رقم ٥٤ - ٨٦ الذي ينص على أن سلطات المحامي العام في مباشرة التحقيقات بصدد الشكاوى تشمل " القيام ، وفقا للقانون ، بتفتيش أية مبان أو منشآت تنطوي على شواهد على سبق انتهاك لحقوق الانسان او على أنه يجري انتهاك هذه الحقوق ، سواء كانت هذه المباني أو المنشآت ملكا خاصا أم ملكا للحكومة " و " مطالبة الافراد الخواص والمسؤولين أيا كانت درجتهم الوظيفية بأن يقدموا فورا أي نوع من الكتب أو الوثائق أو السجلات أو الملفات ، بما في ذلك ملفات الحاسبات الالكترونية ••• "

١٣- وانتخب الكونغرس في آب / اغسطس ١٩٨٧ أول وكيل لحقوق الانسان حسبما ورد في دستور عام ١٩٨٥ والمرسوم رقم ٥٤ - ٨٦ • وبأشر المحامي العام وظائفه الجديدة في ١٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ •

الاحضار أمام المحكمة

١٤- اعتمدت الجمعية الوطنية التأسيسية في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ القانون المتعلق " بالامبارو " ، والاحضار أمام المحكمة ، والدستورية (المرسوم رقم ١ - ٨٦) • وبينما يحمي الحق في الاحضار أمام المحكمة بالتحديد الحرية والسلامة البدنية وحياة الافراد ، فان " الامبارو " يحمي جميع الحقوق الفردية في أي سياق وفي مواجهة أي سلطة •

١٥- ويمكن تقديم طلب اصدار أمر بالاحضار أمام المحكمة الى أي محكمة كتابيا أو هاتفيا أو شفويا من جانب الضحية أو أي شخص آخر ، ولا تلزم كفالة أي تمثيل كما لا توجد أي شكلية من أي نوع (المادتان ٨٤ و ٨٥) • ويجوز أيضا لاي محكمة قضائية أن تتخذ تلقائيا اجراءات دعوى الاحضار أمام المحكمة اذا توفرت لديها معلومات بانه قد تم توقيف أو احتجاز أو حرمان أي شخص من الأشخاص من حريته أو تهديده بذلك أو تعريضه للازعاج بطريقة غير مشروعة (المادة ٨٦) • ويجب أن يصدر الأمر بالاحضار أمام المحكمة بمجرد تلقي الطلب أو العلم بالواقعة المنشئة له • ويخطر الامر السلطة أو الرئيس أو الموظف أو الشخص المسؤول بالموعد الذي ينبغي احضار الشخص فيه (المادة ٨٨) على أن يكون ذلك خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة (المادة ٨٩) • وينبغي للمحكمة التي لديها معلومات تتعلق بوقائع تبرر تطبيق الاحضار أمام المحكمة ان تقيم فورا الدعوى في مكان وجود الضحية ، وأن تعين ، اذا كان هذا المكان خارج نطاق اختصاص المحكمة ، قاضيا تنفيذيا (المادة ٩٠) ، أو ، حسب الاقتضاء ، أي سلطة أو شخص آخر تكون له صلاحية مباشرة مثل هذه الوظيفة (المادة ٩١) •

١٦- واذا كان الطلب المقدم للاحضار أمام المحكمة بالنيابة عن أشخاص غائبين ، يتعين على القاضي الذي أصدر الأمر أن ينتقل شخصا الى المكان الذي يدعى احتجاز هؤلاء الاشخاص فيه أي الى مكان الاحتجاز أو السجن أو أي مكان آخر مشار اليه أو من المفترض وجودهم فيه (المادة ٩٥) •

١٧- وتمنح مواد اخرى من هذا القانون للمحكمة او للسلطة المنفذة سلطة مباشرة تحقيق كامل وفوري في الوقائع التي تستوجب تطبيق الامر بالاحضار • فللمحكمة مثلا سلطة ان تستدعي الشهود والخبراء لجلسة الاستماع التي صدر الامر باحضار الشخص فيها (المادة ٩٨) • ويجوز للسلطة

المنفذة أن تبحث عن الشخص المعني في أي مركز احتجاز أو أي مكان آخر يقال لها أنه يمكن العثور على هذا الشخص فيه (المادة ١٠٣) ويتعين عليها وعلى المحكمة أن يبذلا قصارى جهدهما لاستكمال التحقيق لتحديد الأشخاص المسؤولين عندما يقوم الدليل على صحة الوقائع الموجبة لإصدار أمر الاحضار (المادة ١٠٧) . وحيثما يقوم الدليل على اختفاء الشخص الذي قدم أمر الاحضار بالنيابة عنه ، يجب على المحكمة ان تصدر أمرا بالتحقيق فورا في القضية ، ويستمر نظر الدعوى لحين تحديد مكان وجود الشخص الغائب (المادة ١٠٩) . ويذكر القانون أيضا أن الموظفين الذين لا يراءون أحكامه يتعرضون للعقاب بمقتضى القانون ، كما أنه يوجب الإبلاغ فورا عما يرتكبه الموظفون أو السلطات من أعمال مخالفة للقانون ، أو عن امتناعهم عن الإذعان للأوامر الصادرة من المحكمة أو من السلطة المنفذة ، أو الذين يخفون المسجونين ، أو الذين يرفضون احضارهم أمام المحكمة المختصة أو يحولون بأي شكل من الأشكال دون تنفيذ الاحضار أمام المحكمة .

ثالثا - التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء الواردة من الاقارب وغيرهم من المصادر غير الحكومية والآراء التي أعرب عنها الاشخاص الذين تم استجوابهم في غواتيمالا

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ظل الحكومات العسكرية

١٨ - افادت شهادات مختلفة تم الحصول عليها في غواتيمالا سيتي وخارج العاصمة السلي أن حالات الاختفاء ليست ظاهرة حديثة العهد في غواتيمالا ولكنها كانت تحدث منذ أواسط الستينات . ووفقا لهذه الشهادات ، بدأ حدوث الاختفاء في المناطق التي كانت توجد فيها معارضة مسلحة منظمة ضد الحكومة ولكنها امتدت بعد ذلك الى جميع أرجاء القطر ومست جميع قطاعات السكان . وبوجه خاص ، كان المواطنون المشتركون في نقابات العمال ، والأنشطة الطلابية أو السياسية أو الاجتماعية يشته في تأييدهم للحركة المعادية ولو كان اشتراكهم علنيا ومشروعا . وذكر عدد من الاشخاص أن قرى كثيرة استهدفت لمذابح وحوادث اختفاء وانتقام من جميع الأنواع لمجرد قيام عناصر مخربة بعمليات في مناطق مجاورة لها حيث تفترض القوات المسلحة أنهم يتمتعون بدعم من هذه القرى . واتفقت جميع المصادر غير الحكومية التي تم الرجوع اليها على أن أغلبية حالات الاختفاء التي حدثت خلال هذه الفترة كانت جزءا من سياسة مقاومة التخريب التي انتهجتها الحكومات العسكرية المتتالية .

١٩ - وحتى نهاية عام ١٩٨٥ ، قدم الفريق العامل الى حكومة غواتيمالا ١٥٦ تقريراً عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ، تم توضيح ٣٩ منها (انظر الوثيقة E/CN.4/1986/18 ، الفقرة ١٢١ الموجز الاحصائي) . وأكدت تقارير كثيرة عن حالات اختفاء حدثت بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٥ على أن الشخص المختفي كان محل احتجاز في جهة من جهات الأمن أو القوات المسلحة النظامية ، وقيل أن الاشخاص العسكريين المشتركين كانوا يرتدون بوجه عام الزي الرسمي أو أنهم كانوا ينتمون السلي فصائل محلية معروفة للسكان . ونسبت حالات توقيف أخرى الى الشرطة الوطنية ، او الشرطة القضائية أو شرطة الخزانة ، أو الحرس الوطني ، أو الى أجهزة متخصصة مثل ادارة التحقيقات الفنية (Dirección de Investigaciones Técnicas) ، وفرقة العمليات الخاصة (Brigada de Operaciones Especiales) ، وقوات المباحث وادارة المخابرات الحربية (G-2) . ونسب عدد من

التقارير المسؤولة الى أشخاص مجهولي الهوية مدججين بالسلاح يستخدمون مركبات بدون لوحات معدنية أو مركبات نوافذها عليها طبقة من الطلاء • وأكد أصحاب مثل هذه التقارير كثيرا على أن هذه الصفات المميزة تشير الى أن الاختطاف ترتكبه قوات لها صلة بالحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أفعالها حيث غالبا ما كان المختطفون يعملون في وضوح النهار ولا يحاسبهم أحد على الإطلاق • وفي بعض مثل هذه الحالات ، أشير الى وجود قوات عسكرية أو قوات للشرطة بالقرب من مسرح الاحداث والى عدم تدخلها لمنع الاختطاف • وأشارت بعض التقارير الى أرقام التسجيل للمركبات المستخدمة •

٢٠- واستمع عضو الفريق العامل أثناء زيارتهما الى شهادات كثيرة أدلى بها أقارب الاشخاص الذين اختفوا في أوائل الثمانينات • ولم يتم ابلاغ السلطات بعدد كبير من هذه الحالات لحيث تولت الحكومة الديمقراطية السلطة • ونسب الاقارب في جميع الحالات مسؤولية الاختفاء الى القوات المسلحة أو الى قوات الامن • وقالوا أنه بالرغم من أن المختطفين عمدوا في حالات كثيرة الى وضع اقنعة لاختفاء هويتهم فلا شك هناك في انهم كانوا من أفراد هذه القوات • وأشار الأقارب تأييدا لادعاءاتهم أن أشخاصا آخرين ممن كانوا قد اختفوا في ظروف مماثلة قد عشر عليهم بعد ذلك مقتولين وبجوار جثثهم فوارغ رصاص أسلحة لا تملكها سوى القوات المسلحة •

٢١- وقال عدد من الشهود أنه بالرغم من قيام حركات التخريب ببعض الاغتيالات انه لا يمكن افتراض ان لهذه الحركات اية مصلحة في ان تتسبب في حالات الاختفاء او انها تملك الوسائل اللازمة لذلك • فضلا عن ذلك ، فان القوات التي شوهدت وهي تنفذ الاختطافات كانت تعمل بلا خشية حساب ، وبطريقة تختلف تماما عن طريقة عمل فرق التخريب • وأشار بعض الاشخاص الى أن ممارسة الاختطاف قد بدأتها أساسا مجموعات شبه عسكرية مثل " اليد البيضاء " (Mano Blanca) التي كانت تمارس نشاطها بدرجة أو بأخرى في بعض الفترات والتي كانت أحيانا تعمل بتعاون مباشر مع القوات المسلحة أو قوات الأمن •

٢٢- وادعى محدثون مختلفون أن مراكز الاحتجاز السرية كانت موجودة في بعض الشكنات العسكرية وبعض الأماكن الخاصة • وقال البعض أن لديهم معلومات دقيقة عن موقع مثل هذه المراكز وذكر أحد الاشخاص أنه علم من شاهد يعتمد عليه ان محتجزين شوهدوا في واحد من هذه المراكز مؤخرا • وقال آخرون ان اقاربهم المفقودين شوهدوا في وقت ما وهم يرتدون الزي العسكري ويؤديون الخدمة في الجيش (وأقر بعض المتحدثين الرسميين أنه ربما أجبر بعض الشباب على الانضمام الى الجيش دون اخطار اقاربهم بتجنيدهم في أي وقت من الاوقات) • وأخيرا تم الاعراب عن رأي لعضوي الفريق مفاده ان معظم الاشخاص الذين اختفوا خلال هذه الاعوام يعتقد أنهم قد قتلوا •

٢٣- ولا تطرح أغلبية التقارير الواردة أي مبرر للاختفاء • وأشارت الهيئات المعنية بحقوق الانسان الى ان ذلك الامتناع يرجع الى عزوف الاقارب عن الاشارة الى أية أسباب قد يستفاد منها أن الشخص المفقود كانت له صلة ما بالانشطة السياسية غير المرغوب فيها • بيد أن عددا من التقارير قدم أسبابا شخصية وليست سياسية للاختفاء مثل المنازعات الخاصة أو الديون المستحقة لأفراد القوات المسلحة أو قوات الامن أو من يمت اليهم بصلة • وأشار أحيانا الى أسباب أخرى لا علاقة لها أيضا بالانشطة السياسية للأشخاص المفقودين مثل ادعاء عضوية الاقارب في الحركة التخريبية أو الاشتراك في بعض الانشطة الدينية أو رفض المشاركة في دوريات الدفاع المدني أو رفض تقديم خدمات أخرى للقوات المسلحة أو قوات الامن •

٢٤- وقدمت بعض التقارير معلومات تفصيلية يمكن ان تكون أساسا لتحقيقات موسعة • مثال ذلك التقرير المتعلق باختفاء احد طلبة غواتيمالا تم اقتحام منزله في غواتيمالا سيتي في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ في حوالي الساعة ١١/٣٥ صباحا وتفتيشه من قبل أربعة رجال مسلحين يحملون أجهزة إرسال واستقبال لاسلكية صغيرة • وأخطر الرجال المسلحون أم الطالب بأنه محتجز في الفرقة الثانية للشرطة الوطنية • وعاد نفس الرجال الى المنزل في الساعة ١٣/٢٠ من بعد ظهر نفس اليوم فسي ثلاث مركبات قامت أم الطالب بتسجيل أرقامها • وكان الطالب معهم وكانت هناك علامات تدل على أنه قد تعرض للضرب وربما للتخدير • ورغم سوء حالته البدنية فقد قال لأمه ان الرجال الذين قاموا بتوقيفه من أعضاء قوات الأمن • وقام الرجال المسلحون مرة اخرى بتفتيش المنزل ثم غادروه مصطحبين معهم الام وكذلك حفيدتها التي تبلغ من العمر ثلاث سنوات • وشاهد هذه الأحداث عدد من الجيران ومن المشرفين على المبنى الذين سجلوا أرقام السيارة • وتم اقتياد الاشخاص الثلاثة في سيارتين منفصلتين وقفتا في شارع مهجور بعيدا عن منزلهم • وسمعت الام هناك ان ابنها قد يضرب مرة اخرى • وبعد حين ، أعيدت الام الى المدينة مع حفيدتها وتركت بجوار المنزل ولم ترد أي أخبار عن ابنها الذي لا يزال مفقودا •

٢٥- والأوصاف الاخرى أقل تفصيلا ، ولكن يقدم الكثير منها معلومات عن القوات وفي بعض الأحيان تنبئ بأسماء الاشخاص الذين نفذوا التوقيف • ومن أمثلة ذلك حالة امرأة غواتيمالية شابة تعمل كأمينة صندوق تم الإبلاغ عن احتجازها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ في ميكسكو عن طريق تابعين لفرقة العمليات الخاصة بقيادة ملازم ومفتش تم تقديم اسميهما • وتم الحكم على شقيقة امينة الصندوق التي تم احتجازها معها بالسجن لمدة عشر سنوات •

٢٦- ومن الحالات النموذجية التي تم الإبلاغ عن حدوثها في الريف حالة مزارع مفقود تم احتجازه في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ مع أخيه ونحو ١٠٠ مزارع آخر في عملية باشرها الجيش في قرى بينولا وتشمباس بينولا ، والمولانغا ، وتيكيزاتي القريبة ، واسكوينتلا • وقيل ان الجيش قد احتجز في هذه المناسبة جميع من صادفه من الرجال عند زيارة هذه القرى • ووفقا للمصادر ، لا يزال معظم هؤلاء الرجال مفقودين ، ولكن بعض الحالات فحسب تتضمن تفاصيل كافية تجيز للفريق العامل احالتها الى الحكومة •

٢٧- وتم التأكيد في عدد كبير من الحالات المقدمة الى الفريق العامل على أن التوقيف أو الاختطاف حدثا بحضور شهود (أقارب ، جيران ، عابري سبيل ، أصدقاء ، أطفال بالمدارس ، وغيرهم) بيد ان الأقارب الذين استجوبهم عضوا الفريق العامل في غواتيمالا قالوا ان الشهود لا يتجرأون على الادلاء بشهادتهم خوفا من ان يلحقوا نفس مصير المفقودين أو المقتولين • وقالوا أن أكثر من عشرين عاما من القهر أوجدت مناخا يسوده الخوف كان هو السبب في استمرار سكوت معظم الناس وتفضيلهم عدم نقل ما يعلمونه او ما تعرضوا له شخصيا الى السلطات • وأشارت بعض التقارير الى ان حالات الاختفاء كانت مصحوبة فيما بعد بقتل أقارب المفقودين أو سوء معاملتهم أو بسرقة ممتلكاتهم الشخصية وحرق منازلهم او غير ذلك من أعمال التخويف الاخرى •

٢٨- ولاحظ عضوا الفريق العامل أيضا أثناء زيارتهما ان بعض الذين قابلوهم يرفضون ابـداء آرائهم بشأن الوضع القائم أو أنهم يتجنبون الرد على أسئلة محددة بينما أبدى آخرون رغبتهم في

عدم ذكر أسمائهم • وأشار كثيرون ممن تمت مقابلتهم ان من جد الصعب عليهم التغلب على حالة الخوف العميق التي عاشوها طوال هذه السنوات ، ولاتزال الاعمال الانتقامية شائعة وليست لدى السلطات المدنية القوة أو الموارد الكافية لوضع حد لمثل هذه الممارسات • وأشار أيضا الى أن القمع قد أثر على بعض مرتكبيه ، خاصة منهم الأفراد ذوي المراتب الدنيا في القوات المسلحة الذين أجبروا أحيانا ، رغما عنهم ، على مواصلة التوقيف التعسفي الذي تسبب في الاختفاء أو التعذيب والقتل مع علمهم بأنهم اذا لم يمتثلوا فسيكونون هم أنفسهم ضحايا لقواعد لا ترحم كانت سارية في ظل مثل هذه الظروف •

٢٩- وأعرب عدة أشخاص ومنظمات غير حكومية عن رأي مفاده ان السيطرة المطلقة التي مارستها القوات المسلحة محليا ووطنيا ساهمت في اضعاف مؤسسات البلد تدريجيا ، خاصة الجهاز القضائي • وأشار الى أنه حين تفتقر القوات والمجموعات والأفراد جرائم ، بتواطؤ من السلطات فان كافة مؤسسات الدولة والقيم المدنية بوجه عام تتضرر من هذه الممارسات غير المشروعة ، التي يكون ضالعا فيها جميع المشتركين في الحياة السياسية الوطنية ، مما يحدو على الانتقام الشخصي ، لاسباب الكسب الاقتصادي أيضا • واعترف بعض المتحدثين الرسميين أيضا بهذه الظاهرة وكذلك بالفساد الواسع الذي كان مستشريًا خلال سنوات الحكم العسكري •

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ظل الحكومة الحالية

٣٠- أحال الفريق العامل منذ تولي الحكومة الحالية السلطة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، ١٧٢ حالة اختفاء تم الإبلاغ بحدوثها بين كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وتشريعـن الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، واعتبرت ١٨ حالة من هذه الحالات موضحة حيث تبين وفاة ٤ من الاشخاص المعنيين بعد اختفائهم بفترة قصيرة ، وتم العثور على ١٤ شخصا طلقاء • واشتملت هذه الحالات الاربع عشرة على ٤ حالات ذكر المعنيون فيها بأن اختطافهم قد تم على ايدي مجهولين اطلقوا سراحهم فيما بعد ، الى جانب حالتين لم ترد فيهما اشارة الى ما اذا كان الاشخاص المعنيون قد تعرضوا للتوقيف ، و ٧ حالات ذكرت الحكومة بشأنها ان الافراد لم يتعرضوا ابدا للتوقيف وأشارت الى مكان اقامتهم حاليا •

٣١- وفي التقارير ال ١٧٢ المنقولة للحكومة ، فان وصف توقيف أو اختطاف الشخص المفقود يعزو المسؤولية على النحو التالي : ٧٤ حالة يعزوها الى اشخاص يرتدون ملابس عادية ويعتقد أنهم ينتمون الى قوات الامن أو الى مجموعات شبه عسكرية ، و ٦٤ حالة يعزوها الى أفراد قوات الأمن و ١٥ حالة تعزى الى القوات المسلحة (حالتان تعزيان للمجموعة الثانية من المخابرات الحربية وحالتان أخريان للبحرية) ، و ٥ حالات الى الشرطة الوطنية ، وثمانين حالات الى المجموعات شبه العسكرية ، وثلاث حالات الى رجال مسلحين " ينتمون الى السلطات " ، وحالتان الى القوات العسكرية أو قوات الشرطة ، وحالة واحدة الى رجال مسلحين يستخدمون سيارة تابعة للشرطة •

٣٢- وأبلغ القاضي المختص بفحص طلبات أوامر الاحضار عضوي الفريق العامل أنه تلقى التماسات فيما يتعلق بـ ٣٠٢ حالة اختفاء أبلغ عن حدوثها منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ (١٩٢ حالة في عام ١٩٨٦ و ١١٠ حالة حتى ايلول/ سبتمبر ١٩٨٧) ، وتم توضيح ٧٦ حالة من هذه الحالات نتيجة للتحقيقات (٤٦ حالة من عام ١٩٨٦ ، و ٣٠ حالة من عام ١٩٨٧) •

٣٣ - وتحتوي الفقرات التالية على أوصاف نموذجية لحالات اختفاء تلقاها الفريق العامل وأبلغ عن حدوثها خلال الفترة قيد الاستعراض .

٣٤ - قيام أشخاص مسلحين مجهولي الهوية باختطاف طالبة في كلية الطب تبلغ ٢٠ سنة من العمر يوم ١٢ أيار / مايو ١٩٨٦ في الساعة الثانية بعد الظهر في شارع خارج معهد بحوث السرطان في المنطقة ١١ من غواتيمالا سيتي . ويوجد شهود عيان للاختطاف حيث أنه حدث أثناء نزول طالبة من حافلة . وأسرة الطالبة مقتنعة بأن القوات الحكومية أو المجموعات شبه العسكرية مسؤولة عن الاختفاء ولكن لم تسفر المحاولات التي بذلتها الأسرة أو الكنيسة الكاثوليكية عن التوصل إلى أي معلومات عن مكانها ، حتى زيارة الفريق لغواتيمالا .

٣٥ - قام أعضاء خدمات الأمن في باتولول بسوشيتيبكييز بالقبض على بائعة متجولة تبلغ ٢٤ سنة من العمر يوم ٣ نيسان / ابريل ١٩٨٦ . وأبلغ بعد ذلك أن شاهدا رأى هذه البائعة مع وحدة عسكرية في ميزاتينانغو وهي مشدودة لوتد وتتعرض للتعذيب ، فيما اتهمت بالانتماء إلى حركة تخريبية . وقد فشلت جميع الجهود التي بذلت للاعتراف باحتجازها .

٣٦ - قامت مجموعة من الرجال المسلحين الذين يقودون إحدى المركبات (تم تقديم رقمها) باختطاف موظف بأحد المكاتب يبلغ ١٨ سنة من العمر بعد ظهر يوم ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ أمام سينما التريبول في المنطقة ١١ من غواتيمالا سيتي . وهدد المختطفون أخ زوجة الضحية الذي كان مصاحباً له . وقدمت زوجة المفقود بلاغا للشرطة واستدعيت بعد ذلك إلى الفرقة الخامسة للشرطة الوطنية مع انذارها بتوقيع غرامة عليها في حالة عدم حضورها . وشاهدها أقاربها عندما قصدت الفرقة الخامسة للشرطة يوم ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ . وبعد بضع ساعات من نفس اليوم اختطف خمسة رجال يقودون سيارة على نوافذها طبقة من الطلاء أم الزوجة بالقرب من منزلها . وعشر على جسدي امرأتين يوم ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ في مقاطعة تشيمالتينانغو . ويذكر التقرير أيضاً أن قريبا آخر قد أُنذر بتعرضه لوخيم العواقب في حالة إصراره على إجراء تحقيق في هذه الأحداث .

٣٧ - قام أفراد من الجيش يرتدون الزي العسكري ورجال يرتدون الملابس المدنية بالقبض على عضوين بروتستنتيين ينتميان إلى الحزب الاشتراكي الديمقراطي في ساعات مبكرة من يوم ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٧ في منزلهم في سيباكابا بمقاطعة سان ماركوس . وكانت وجوه الجنود مقنعة كما أنهم كانوا يستخدمون مركبات لا تحمل لوحات معدنية . وتفيد التقارير ، بأن الجنود شحنوا في سيارة نقل مملوكة لأحد الشخصين المفقودين جميع ممتلكاته وأشعلوا النار في منزله . وشاهد عدد كبير من سكان القرية العملية حيث حدثت يوم السوق . وشاهد جيران الضحيتين سيارة النقل في اليوم التالي يقودها أحد الجنود .

٣٨ - وأعرب عن رأي في عدد المقابلات التي أجراها عضو الفريق العامل مع أعيان قطاعات مختلفة في البلد مفاده أن الوضع تحسن منذ تولي الحكومة الحالية السلطة وأنه يجري اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة احترام حقوق الإنسان . وذكر المتحدثون الرسميون وغير الرسميين أن حل إدارة التحقيقات الفنية ، وهو جهاز الأمن الذي يعتبر مسؤولا عن عدد لا حصر له من الفظائع والجرائم التي اقترفت في ظل الحكومة العسكرية ، والقانون المنشئ للجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس ، ووكيل حقوق الإنسان يعتبران من أهم هذه الخطوات .

٣٩ - بيد أن الهيئات المعنية بحقوق الانسان اوضحت ان آلية القمع باقية كما هي رغم حل ادارة التحقيقات الفنية • وشبهت احدى هذه الهيئات الآلية المذكورة بالاجهزة الكهربائية الموجودة في أحد المباني والتي قد تبقى عاطلة ولكن يمكن تشغيلها مرة أخرى عند الاقتضاء ، خاصة في حالات الازمات • والتشريعات السديدة وحدها لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الانسان ، لا بد ايضا من ان تملك مؤسسات الدولة السلطة الكافية لكفالة التقيد بالقانون • والآراء التي تم الاستماع اليها تضمنت تقييمات مختلفة في هذا الصدد • وقال البعض أنه بالرغم من وجود التصميم السياسي على تطبيق القوانين فان هناك عقبات مثل قوة الجهاز العسكري وضعف النظام القضائي ، ورأى آخرون أن سلطات الحكومة الحالية قيدت منذ قيامها من جراء التطلعات السياسية التي تحدد القوات المسلحة وانها ازدادت ضعفا نتيجة للضغوط القوية التي يمارسها العسكريون • ولكن قال آخرون انه اذا أريد الحكم على الحكومة بالمعايير الموضوعية وليس بالمعايير الشخصية وجب الاعتراف بأن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ما انفكت تحدث •

٤٠ - وأعربت جميع المصادر التي تم الرجوع اليها عن قلقها لاستمرار حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وان كان هذا على نطاق أضيق • وفي رأي عدد ممن تم استجوابهم ان الانخفاض يرجع الى مزيد من الانتقاء نتيجة للتقدم الذي أحرزته أجهزة المخابرات وتحسن سيطرة القوات المسلحة على الحركة التخريبية • بيد انه لاتزال القوات المسلحة تميل الى معاملة أي شخص يشترك في أنشطة دينية أو سياسية او اجتماعية أو نقابية أو على صعيد المجتمع المحلي أو أي شخص يرفض اطاعة أوامرها بلا تردد على أساس أنه من الاشخاص الخطرين المحتملين • وكان هذا بوجه خاص الحال في المناطق الريفية التي لاتزال القوات المسلحة تمارس السلطة المطلقة فيها ، بما في ذلك جميع وظائف الشرطة • وأشار أيضا الى الابعاد العرقية للمشكلة التي تمس جماعات كثيرة من السكان الاصليين في القطر •

٤١ - ثم ان الهيئات المعنية بحقوق الانسان بينت ، حين قامت بتحليل حالات الاختفاء، أن معظم هذه الحالات التي حدثت في ظل الحكومة الحالية كانت من فعل مجموعات مسلحة مجهولة الهوية تعمل في الاماكن العامة وبحضور شهود ، مستخدمة احيانا مركبات نموذجية تستخدمها أجهزة الأمن (نوافذها مغطاة بطبقة من الطلاء وبدون لوحات معدنية) • أما في الداخل ، فان معظم حالات الاختفاء نسبت الى القوات المسلحة ، التي ترتدي الزي العسكري احيانا وتخلعه احيانا أخرى ، أو الى دوريات الدفاع المدني • وفيما يتعلق بحالات الاختفاء الناتجة عن الاختطاف الذي يقوم به أفراد مجهولو الهوية ، أعرب بعض الذين تم استجوابهم عن قلقهم لتزايد أنشطة المجموعات شبه العسكرية • ويعتقد ان نفس هذه المجموعات مسؤولة عن اغتالات كثيرة نسبتها الحكومة فـي أول الامر الى المجرمين العاديين الذين ازدادت أنشطتهم في السنوات الاخيرة نتيجة للبطالة والفقر وتدهور الاحوال الاجتماعية • بيد انه بالرغم من استخدام المجموعات شبه العسكرية لأساليب تشبه عموما الأساليب التي يستخدمها المجرمون العامون (خنق أو طعن ضحاياهم ، سرقة ممتلكاتهم) ، فان مما يلفت النظر أن هذه المجموعات تعمل دون خوف من العواقب أو من روعية الشهود لهم • كذلك فان ضحاياهم كثيرا ما يكونون اشخاصا يشبه من وجهة النظر العسكرية في أنهم من المخربين (من العاملين في الهيئات الدينية والعمالية والريفية والطلابية والهيئات الاخرى) •

٤٢- وأعرب عن قلق خاص بشأن تفاقم حالات اختطاف الاشخاص وبقائهم مفقودين عدة أيام ثم العثور عليهم قتلى • ووفقا للاحصائيات التي قدمتها لجنة حقوق الانسان الغواتيمالية غير الحكومية التي تعمل من مكسيكو سيتي ، عشر على ٢٩ شخصا من المفقودين قتلى في عام ١٩٨٦ ، وتم فـسـي الشهور الثمانية الاولى من عام ١٩٨٧ اكتشاف جثث ٥٣ شخصا كانوا قد اختفوا خلال نفس الفترة • ولم يتم ابلاغ الفريق العامل بالاختفاء في الكثير من هذه الحالات لاكتشاف القتل قبل امكان ارسال التقرير • وفي حالات اخرى ، تلقى الفريق العامل التقرير ولكن وردت انباء عن العثور على جثة الشخص قبل اتخاذ أي اجراءات عملية عاجلة (في الحالات التي ادعي فيها ان القوات المسلحة أو قوات الامن مسؤولة عن وفاة الشخص ، قام الفريق العامل باحالة تلك المعلومات الى المقرر الخاص المعني بالاعدام بلا محاكمة) • وابرزت لجنة حقوق الانسان الغواتيمالية أنه بينما تبرز الاحصائيات حدوث انخفاض كبير في عدد حالات الاختفاء منذ عام ١٩٨٦ ، فان تحسن الوضع هو في الواقع أقل أهمية نظرا للعدد الكبير من حالات الاختفاء التي أعقبها القتل •

٤٣- وتم الاعراب ايضا عن القلق بشأن البيانات العامة التي قيل ان اعضاء الحكومة قد أدلوا بها والتي تدعو الى طي صفحة التجاوزات السابقة وتركيز جميع الجهود على المستقبل • وشدد بعض المتحدثين ، خاصة أقارب الاشخاص المفقودين ، على ان معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ارتكبت في الماضي (بالخروج على القرار رقم ٨ - ٨٦ ، انظر الفقرة ٥٢) متطلب أساسي لعملية ديمقراطية اصيلة يتم فيها الاحترام لحقوق الانسان • وأعربوا أيضا عن خيبة أملهم لاعتراف الحكومة باختصاص محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بالاحداث التي وقعت بعد توليها السلطة فقط ، مما ادى الى منع المحكمة من التحقيق في حالات الاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في ظل الحكومات السابقة والى حماية المسؤولين عنها • وختاما ، تم التأكيد مرارا على ان من الحيوي بالنسبة للحكومة ، سعيا الى تعزيز احترام حقوق الانسان وبث الثقة الوطنية والدولية في العملية الديمقراطية الجارية ، أن تسمح بحضور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في غواتيمالا ، البلد الوحيد في المنطقة الذي يمانع حتى الان في قبول هذه المنظمة •

رابعا - الخطوات التي اتخذها أمام السلطات أقارب الاشخاص المفقودين

٤٤- يتبين من الاغلبية العظمى للتقارير الخاصة بحالات الاختفاء التي عرضت على الفريق العامل منذ عام ١٩٨٠ ان الأقارب قد توجهوا الى السلطات المختصة لتحديد أماكن تواجد الأشخاص المفقودين • بيد انه قد تبين لأعضاء الفريق العامل ، خلال زيارتهم لغواتيمالا ، أن حالات قليلة نسبيا حدثت في المناطق الريفية قبل عام ١٩٨٦ هي التي عرضت على السلطات أو على الفريق العامل وفي الواقع لم يبلغ عن الكثير من الحالات الا منذ وقت قريب جدا وان الابلاغ لم يتم في بعض الحالات الا بناء على طلب محدد من الحكومة الحالية بأن تقوم المجتمعات المحلية باعداد قوائم بضحايا الاعدام دون محاكمة وحالات الاختفاء • فعلى سبيل المثال ، لم يجر ابلاغ الفريق العامل من قبل بأية حالة من الحالات التي أبلغ بها أعضاء الفريق خلال جلسات الاستماع المخصصة التي أجريت في قريتين تقعان على مسافة ١٥٠ كيلو مترا تقريبا من العاصمة • ووفقا لاقوال الأقارب ، كان الخوف من الانتقام والتهديدات بالقتل التي تلقاها كثير منهم هي الاسباب الرئيسية لعدم الابلاغ

عن حالات الاختفاء • والأسباب الأخرى التي ذكرت في هذا الصدد هي الافتقار الى الموارد والمعرفة القانونية ، وانعزال بعض مجتمعات السكان الاصليين ، وانعدام الثقة في المؤسسات والخوف من الحاق الضرر بالاشخاص المفقودين في حالة الابلاغ علنا عن اختفائهم • وبالإضافة الى ذلك ، لم تتمكن أي منظمة من منظمات حقوق الانسان من أن تعمل من داخل البلد لسنوات عديدة بسبب عدم توافر الأمن لأعضائها (فقد قتل عدة أشخاص من النشطين في مجال حقوق الانسان) • وهذه المنظمات قد غادرت غواتيمالا وواصلت في بلدان أخرى عملها في مجال الابلاغ عن الحالات •

٤٥- وفيما يتعلق بالافتقار الى الثقة في السلطة القضائية ، كررت عدة منظمات غير حكومية ما سبق ان أكدته (انظر الوثائق : E/CN.4/1492 ، الفقرة ٩٧ ؛ و E/CN.4/1985/15 ، الفقرتين ١٥٠ و ١٥١ ؛ و E/CN.4/1986/18 ، الفقرة ١١٤) من أن السلطة القضائية في غواتيمالا لم تقم ، أثناء فترة تولي الحكومات العسكرية للسلطة ، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة والشرطة وقوات الامن وأن المحاكم كانت ترفض على نحو منهجي طلبات تطبيق اجراءات الاحضار امام المحكمة • وخلال تلك الفترة اكتفى كثير من الاشخاص بمجرد نشر اعلانات في الصحف عن اختفاء أقاربهم ، ولكن حتى هذه الوسيلة غير الفعالة لم تكن تستخدم الا في المناطق الحضرية كما أنها أسفرت في بعض الحالات ، عن اضطهاد أسر المختفين •

٤٦- وعلى الرغم من مناخ الرعب الذي ساد عهد الحكومات العسكرية ، كان هناك بعض أقارب الاشخاص المفقودين ممن تقدموا بشكاوى وبدأوا اجراءات الاحضار أمام المحكمة ، ولم يترددوا في بعض الأحيان عن اتهام القوات المسلحة و/ أو قوات الامن ، استنادا الى أدلة هامة ، بالمسؤولية عن حالات الاختفاء • وفي عام ١٩٨٤ ، بدأ بعض الأقارب أنفسهم في تنظيم أنفسهم في مجموعة أصبحت تعرف فيما بعد باسم " مجموعة التعاضد " • وتتكون هذه المنظمة من أقارب الاشخاص المفقودين وتقوم منذ عام ١٩٨٤ بمساعدة اسر المفقودين في استخدام سبل الانتصاف القانونية المتاحة في البلد • وتصر المنظمة باستمرار على اجراء تحريات كاملة عن مصير الأشخاص المفقودين وعن تحديد المسؤولية عن اختفائهم • ولا تزال هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة داخل غواتيمالا التي تهتم بمشكلة حالات الاختفاء • وقد تعرضت المنظمة بصورة متكررة للتهديد ، منذ انشائها ، واضطر بعض أعضائها الى الرحيل الى بلدان أخرى لانقاذ ارواحهم وأرواح أقاربهم • وفي آذار/ مارس ونيسان / ابريل ١٩٨٥ ، اغتيل اثنان من أنشط اعضاءها هما هكتور أورلاندو غوميس كاليثو ، وروساريو غودوي دي كويغاس التي قتل ايضا ابنها أوغستو وعمره سنتان ، وأخوها مينور غودوي ألدانا وعمره ٢١ سنة • ونتيجة لما تبذله المنظمة من جهود دون كلل ، على الرغم من المضايقات والاضطهاد ، أصبحت قضية الأشخاص المفقودين موضوع نقاش هام على الصعيد الوطني •

الاجراءات القانونية التي اتخذها الأقارب منذ عام ١٩٨٦

٤٧- في منتصف عام ١٩٨٦ عينت محكمة العدل العليا احد القضاة للنظر في ٣٦٧ طلبا للاحضار أمام المحكمة قدمتها " مجموعة التعاضد " فيما يتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير الطوعي • وبالإضافة الى الحالات المقدمة من " مجموعة التعاضد " ، أحالت المحكمة العليا الى هذا القاضي طلبات أخرى للاحضار أمام المحكمة مقدمة من لجنة حقوق الانسان الغواتيمالية (ومقرها في المكسيك) ومن رابطة المحامين في مينيسوتا (ومقرها في الولايات المتحدة) ؛ كما أحالت اليه التقارير

المقدمة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبعض الحالات التي أحالها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٤٨- وفي تقرير موجه الى مكتب الرئيس قدم القاضي وصفا تفصيليا للتحقيقات التي تضمنت صحائف افتتاح الدعاوى المودعة من جانب مقدمي الطلبات والأقوال المأخوذة في مديريات غواتيمالا البالغ عددها ٢٢ مديرية (في مواقع مثل المناطق العسكرية ومكاتب حكام المديريات ومحاكم أول درجة والسجون) ، وطلبات للحصول على تقارير من وحدات الشرطة ومزارع العمل التابعة للسجون ومكتب التسجيل وإدارة السيارات (في الحالات التي ذكر فيها مقدم الطلب لرقم تسجيل السيارة) ودائرة الطب الشرعي والمرشحة وإدارة الهجرة (لتحديد ما اذا كان الأشخاص المفقودون قد تقدموا بطلبات للحصول على جوازات سفر) ونقاط الحدود ومكاتب حكام المديريات (لتحديد ما اذا كان الأشخاص المفقودون قد ألحقوا بمستوطنات داخل غواتيمالا أو طلبوا اللجوء في بلدان أخرى) . ولا يرد في تقرير القاضي ذكر الطلبات المقدمة للحصول على تقارير من وحدات الشرطة وجهات الأمن والوحدات العسكرية لمعرفة ما اذا كانت القوات المشار إليها في الطلبات قد ألقت القبض على الأشخاص في الأماكن والتواريخ المبينة فيها وللتأكد من أسماء الأشخاص الذين يتولون قيادة القوات المذكورة في تلك التواريخ وتلك الأماكن .

٤٩- وأعطيت لأعضاء الفريق العامل فرصة لفحص بعض القضايا التي تناولها القاضي . وقد ورد وصف لقضيتين منها في الفقرتين ٢٤ و ٣٦ من الفصل الثالث . ولتوضيح كيفية سير التحقيقات يرد فيما يلي وصف موجز للخطوات التي بادر القاضي باتخاذها ، حسبما يرد في ملفاته .

٥٠- ففي القضية الوارد وصفها في الفقرة ٢٤ أوضح أقارب الأشخاص المفقودين رقمي تسجيل السيارات اللتين استخدمهما المختطفون . وقد أيد هذه المعلومة شاهد عيان كما أيدتها سجلات مكتوبة للسيارات التي دخلت الى المنطقة التي يقع فيها منزل الاسرة . وأثبت القاضي ، على أساس تقرير من ادارة الضرائب ، أن الرقم المبين على لوحة احدى السيارات كان قد خصص لوزارة الدفاع والرقم الآخر لاحد معسكرات الجيش (مقر " جوستو روفينو باريوس ") في المنطقة العسكرية رقم ١ . وعلى أساس تقرير ادارة الضرائب ، ثبت انه بموجب الاتفاق الحكومي رقم ٤ - ٧٩ الصادر عن وزارة المالية العامة كان يتعين على هذه الوزارة ان تصدر لوزارة الدفاع الوطني اية لوحات رخص تطلبها ، وأن وزارة الدفاع هي التي كانت تقوم بنفسها بالتفتيش اللازم على هذه اللوحات . وثبت أيضا عدم وجود أي بلاغ عن سرقة أي من هاتين السيارتين ؛ وتبين كذلك ان وزارة الدفاع كانت قد خصصت احدى لوحتي الارقام للقسم الثاني لهيئة الاركان العامة للجيش واللوحه الاخرى للشرطة العسكرية المتنقلة . وعلى الرغم من ثبوت تخصيص لوحتي الارقام للقوات المسلحة ثبوتا قاطعا ، فلم يتسن تحديد السيارتين اللتين خصصت لهما هاتان اللوحتان ولا تحديد الجهة التي تستخدمهما أو التسي استخدامتهما لاختطاف الشخص المفقود . وقام القاضي أيضا بأخذ أقوال وزير الدفاع (الذي كان وقت الاختطاف قائدا للمنطقة العسكرية رقم ١) الذي أفاد بأنه لا يعلم شيئا عن حالة الاختفاء وان افراد القوات المسلحة لم يلقوا القبض على هذا الشخص . وتوقفت التحقيقات عند هذا الحد . (ذكر وزير الدفاع ، عندما تحدث الى أعضاء الفريق العامل ، أنه على الرغم من ان وزارته مسؤولة عن لوحات الارقام العسكرية فانه لم يمكن المساعدة في القاء الضوء على ظروف القضية موضع التحقيق لانه يوجد في غواتيمالا عدد لا يحصى من لوحات الارقام المزيفة) .

٥١ - وفي القضية الوارد وصفها في الفقرة ٣٦ ، تم أيضا الإبلاغ عن أرقام تسجيل السيارات التي استخدمها المختطفون . بيد انه وفقا لسجلات ادارة الشرطة الوطنية ، تبين ان من المحتمل أن تكون هذه اللوحات قد سرقت في عام ١٩٨١ . وكانت التحريات التي أجراها القاضي عبارة عن استجواب أقارب الشخصين اللذين اغتيلوا بعد اختفائهما ، وإثبات أن شخصا يحمل نفس اسم الشخص المفقود ، ولكنه يختلف عنه في السمات البدنية والخلفية التعليمية ، يعيش في المزرعة التي قيل للقاضي أن الشخص المفقود يعمل فيها .

موقف الأقارب والمنظمات التي تمثلهم ازاء سير التحقيقات ونطاقها

٥٢ - عندما تولت الحكومة الحالية السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، بدأت " مجموعة التعاضد " الاجراءات الخاصة بالاحضار أمام المحكمة فيما يتعلق بـ ٣٦٧ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وطلبت المجموعة أيضا تشكيل لجنة تحقيق متجردة ، تتولى التحقيق في جميع حالات الاختفاء في غواتيمالا . كذلك حثت المنظمة على اعلان عدم دستورية المرسوم رقم ٨-٨٦ الموعر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، والخاص بالعفو عن العسكريين فيما يتعلق بجميع الجرائم السياسية والعادية المرتكبة فيما بين ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، (ثمة مراسيم أخرى خاصة بالعفو صادرة قبل هذا التاريخ تمنح حصانة للعسكريين فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في فترات سابقة) ، وان يقال الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان من الوظائف العامة .

٥٣ - وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، أبلغ رئيس الجمهورية مجموعة التعاضد أنه قرر " أن يوافق على امكانية تشكيل لجنة تحقيق لتحديد ما اذا كانت توجد سجون سرية وما اذا كان من الممكن العثور في مثل هذه السجون السرية على بعض الأشخاص المفقودين ولا يزالوا على قيد الحياة " . وبعد أيام قليلة من اتخاذ المحكمة العليا قرارا بتعيين قاض خاص للنظر في التماسات الاحضار أمام المحكمة التي قدمتها مجموعة التعاضد ومنظمات أخرى (انظر الفقرتين ٦٦ و ٦٩) ، أعلن رئيس الجمهورية انه لم يجري تشكيل لجنة التحقيق لانها قد تتدخل في أعمال السلطة القضائية .

٥٤ - ولم تقبل مجموعة التعاضد بهذا القرار وواصلت مطالبتها بإنشاء لجنة للتحقيق تكون مستقلة عن الحكومة . وفي أواخر ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أبلغ رئيس الجمهورية مجموعة التعاضد انه قرر تعيين " لجنة حكومية ، سيعلم عن أعضائها في وقت لاحق ، تكون مسؤولة عن مواصلة التحقيق لهدف تحديد أماكن تواجد الاشخاص الذين أبلغتم عن فقدانهم " . وكان من المفروض أن يرأس رئيس الجمهورية تلك اللجنة ، وان تقدم اللجنة تقريراً قبل نهاية عام ١٩٨٦ (انظر الوثيقة E/CN.4/1987/15 ، الفقرة ٤٣) . وقررت مجموعة التعاضد ان توعد لجنة التحقيق الحكومية شريطة أن يجري ابلاغ المجموعة بالاساليب التي ستستخدم وان يتمكن اقارب الأشخاص المفقودين من تزويد اللجنة بالمعلومات علانية في الاذاعة والتلفاز ، وان يسمح للأقارب بأن يقرروا ما اذا كانت الحالات قد استوفت حقها من الايضاح ام لا ، وان يكون بين أعضاء اللجنة ممثل للكنيسة الرومانية الكاثوليكية .

٥٥ - وأبلغت السلطات أعضاء الفريق العامل أثناء زيارتهم لغواتيمالا بأنه ، على الرغم من وجود مرسوم يقضي بإنشاء اللجنة ، فان هذا المرسوم لم يصدر لان طبيعة عمل اللجنة لم تتقرر بعد .

٥٦- وأعرب ممثلو مجموعة التعاضد لأعضاء الفريق العامل عن شعورهم بالاحباط الشديد لكون لجنة التحقيق التي يظلوا باصرار يطالبون بإنشائها لم تعين بعد • وأكدوا أنهم يرون أن اجراءات الاحضار أمام المحكمة قد ثبت عدم جدواها نظرا الى ان التحقيقات التي اضطر القاضي الى اجرائها بحكم منصبه قد هدفت ليس الى تحديد ما حدث بالفعل للاشخاص المفقودين بل الى ايجاد أعذار لاختفائهم • وأضافوا أنهم يرون ان القاضي لم يطلب الحصول على الملفات العسكرية وملفات الشرطة ذات الصلة بالمسألة ، في الاماكن والتواريخ التي حدثت فيها حالات الاختفاء المبلغ عنها كما لم يطلب استدعاء الموظفين المسؤولين لاستجوابهم أمام الشهود بشأن الأحداث المدعى وقوعها • وقد تعاون الأقارب مع القاضي في البداية ولكنهم قرروا وقف التعاون معه عندما تولد لديهم الانطباع بأن تحقيقاته لا تهدف الى العثور على الاشخاص المفقودين وتحديد المسؤولية عن اختفائهم •

٥٧- وكان تعيين البرلمان لنائب عام معني بحقوق الانسان باعثا للآمال ، بيد ان هذه الآمال قد اضمحلت عندما أشار رئيس الجمهورية الى أن النائب العام ليس مخولا سلطة تحديد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان • وذكر ممثلو مجموعة التعاضد أيضا أنهم لم يحظوا بتعاون كبير من جانب لجنة حقوق الانسان التابعة للبرلمان ، باستثناء الحصول على موعد لمقابلة رئيس الجمهورية • بيد أنهم أقرروا بأن اللجنة البرلمانية ليست مخولة سلطة اجراء التحقيقات • (تبين لاعضاء الفريق العامل أن النواب الذين قابلوهم ممن هم اعضاء في لجنة حقوق الانسان التابعة للبرلمان ، مهتمون اهتماما شديدا بمشكلة حالات الاختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان) • وأخيرا ، ذكر ممثلو مجموعة التعاضد أنهم لا يشعرون بالاحباط الشديد لعدم اجراء اية تحقيقات يعتقد بها حتى الان فحسب ولكنهم يعترضون أيضا على الضغط الذي تمارسه الحكومة بوعدها الفلاحين بتقديم مساعدات مالية اليهم اذا وقعوا على اقرارات تفيد انهم يوافقون على ان أقاربهم المفقودين يفترض أنهم ماتوا • وأكدوا أيضا ان عمليات تهديد أقارب الأشخاص المفقودين والشهود وازعاجهم لاتزال مستمرة في ظل الحكومة الحالية ولهذا السبب لا يريد الكثيرون منهم المثل أمام المحاكم •

٥٨- وبعد انتهاء الزيارة ، تم ابلاغ الفريق العامل بالاتفاق الحكومي رقم ٩٧١-٨٧ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ والخاص بإنشاء لجنة استشارية بشأن حقوق الانسان تتمثل مهامها ، ضمن جملة أمور ، فيما يلي : (أ) ان تبلغ رئيس الجمهورية بأية وقائع تنطوي على انتهاكات لحقوق الانسان في ظل الحكومة الحالية ؛ (ب) أن تقترح على رئيس الجمهورية اجراء تغييرات في التشريعات الخاصة بحقوق الانسان ؛ (ج) ان تقترح التصديق على المعاهدات او الاتفاقيات او القرارات الصادرة عن الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية ؛ (د) ان تقدم الى رئيس الجمهورية والى الجمهور ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو بمبادرة منها هي ، ببيانات عامة مكتوبة تحتوي على آراء اللجنة في مسائل خاصة بحقوق الانسان ؛ (هـ) ان تتعاون ، فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان ، مع المحكمة العليا ولجنة حقوق الانسان التابعة للبرلمان ومع النائب العام ؛ (و) أن تطلب الى السلطات الادارية بترخيص مسبق من رئيس الجمهورية ، تقديم تقارير عن أية مسائل ذات صلة بأداء أنشطتها ؛ (ز) أن تتلقى الشكاوى أو الاتهامات أو الالتماسات وتحيلها الى الرئيس او الى الاشخاص المعنيين أو أن تعرضها على المحاكم • وبالإضافة الى ذلك ، ووفقا للمادة ٤ من الاتفاق الحكومي ، تكلف اللجنة ، كمهمة استثنائية ذات أولوية عالية ، بجمع كل ما يمكنها العثور عليه من معلومات من المصادر الرسمية وغير الرسمية عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت في ظل الحكومات السابقة ،

وذلك لتزويد الجمهور بمعلومات كاملة ولتلبية المطالب الانسانية للمواطنين • وينبغي البدء في أداء هذه المهمة بعد انشاء اللجنة مباشرة •

خامسا - موقف الحكومة والمعلومات المقدمة من المصادر الرسمية

موقف الحكومة

- ٥٩ - استقبلت السلطات العليا للدولة أعضاء الفريق العامل أثناء اقامتهم في غواتيمالا • ورتبت لهم مقابلة مع رئيس الجمهورية السيد فينيسيو سيريسو اريفالو ، ومع وزيرى الشؤون الخارجية والدفاع ، ونائبي وزيرى الداخلية والخارجية • واستقبلهم أيضا رئيس المحكمة العليا ، وأعضاء لجنة حقوق الانسان التابعة للبرلمان ، والنائب العام لحقوق الانسان ، ومدير الشرطة الوطنية ، والقاضي المناطة به التماسات الاحضار أمام المحكمة والسلطات المحلية • وبالإضافة الى ذلك ، قابلوا عدم أعضاء من البرلمان يمثلون احزابا سياسية مختلفة •
- ٦٠ - وأبلغ رئيس الجمهورية الفريق العامل بعزمه على انشاء لجنة استشارية تعنى بحقوق الانسان • ومازالت ولاية هذه اللجنة قيد الدراسة بقصد تفادي تنازع الاختصاص مع النائب العام لحقوق الانسان الذي تم تعيينه مؤخرا • وأعرب عن اقتناعه بأنه يتعين على البلد ان يجتاز عملية تعليمية بخصوص المسائل المتعلقة بحقوق الانسان قبل ان يتسنى تطبيق جميع القوانين تطبيقا صارما • واعترف بأن بعض حالات الاختفاء مازالت تحدث نتيجة لضعف المؤسسات بعد سنوات عديدة من الحكم العسكري ولذلك فاية مساعدة يمكن للامم المتحدة ان تقدمها في هذه الحالة ستكون موضع ترحيب كبير • وأشار أيضا الى الصعوبات التي ينطوي عليها القيام بطريقة لا يرقى اليها الشك بتحديد الاليات التي استخدمت في الماضي والتي اسفرت عن حالات الاختفاء وربما عن حالات الاغتيال اللاحقة لها • كما ينبغي التسليم بأن أفرادا كثيرين ممن بلغ عن فقدانهم قد غادروا البلد ، وأن آخرين يحتمل ان يكونوا قد انضموا الى الحركة التخريبية • وأضاف ان من أجل احراز تقدم فيما يتعلق بحالات الاختفاء ، لابد من الحصول على التعاون الكامل من جميع المعنيين ، لاسيما من الأقارب أنفسهم •
- ٦١ - وأكد وزير الشؤون الخارجية على الجهود الخاصة التي تبذلها الحكومة الديمقراطية لوقف حدوث حالات الاختفاء • وأوضح ان الحكومة قد ورثت حالة بالغة التعقيد اتسمت بثقافة قوامها • أثرت على الحياة السياسية للبلد لفترة طويلة • ولا يمكن انكار استمرار وجود المشاكل ولكن مستوى العنف قد انخفض الى حد كبير • ومن شأن جهود السلم الاقليمية التي بذلتها جميع بلدان امريكا الوسطى في الآونة الأخيرة ان تسهم في زيادة تحسين الحالة •
- ٦٢ - وعرف وزير الدفاع مشكلة حالات الاختفاء في غواتيمالا بأنها جاءت نتيجة اتباع سياسات مساء توجيهها في الماضي • فأعمال التخريب العنيفة التي عانى منها البلد طوال كثير من السنوات قد أدت الى هجرة أشخاص يعيشون الان في الخارج ، وخاصة في المكسيك ونيكاراغوا • وقد ازدادت الحالة تفاقمًا بفعل وجود مشاكل حضرية واقتصادية نشأت عنها حركات هجرة داخل البلد وخارجه • لا يمكن السيطرة عليها بفعالية • ففي المناطق الريفية بوجه خاص ، استهدفت استراتيجية التخريب استقطاب المجتمع الغواتيمالي استقطابا كاملا ، ولاسيما فيما يتعلق بالسكان الاصليين الذين يمثلون

وفقا للمصادر الرسمية ٦٠ في المائة من مجموع السكان • كذلك كانت أعمال التخريب مسوؤولة عن اغتيال عدد كبير من أفراد السلطات المحلية ، وبصفة رئيسية العمدة ورجال الشرطة • وتسببت استراتيجية الرعب في نزوح ٢٠ ٠٠٠ شخص داخل البلد لا يتم في حالات كثيرة التعرف على هويتهم بشكل ملائم • وأدى الهجوم المضاد الذي شنته القوات المسلحة الى ايجاد حالة نزاع مسلح حقيقي استمر عدة سنوات • وشكلت جميع هذه العناصر الأساس الذي يقوم عليه ما يقع من حالات الاختفاء •

٦٣- وشدد الوزير على أن القوات المسلحة ليست لديها سلطة اعتقال المدنيين وذلك باستثناء الشرطة العسكرية المتنقلة المخولة سلطة ممارسة بعض وظائف الشرطة في المناطق التي لا توجد فيها شرطة نظامية • وتخضع مدى قانونية الأعمال العسكرية لرقابة السلطة القضائية وكذلك النائب العام لحقوق الانسان الذي تم تعيينه حديثا ، ولدى كليهما سلطة تفتيش الثكنات اذا اشتبه في وقوع شيء مخالف للقانون • ومع ذلك ، توجد نقاط ضعف معينة في ادارة العدل وتنظيم الشرطة ويحتاج الأمر الى تحسينهما • وشدد على ان الباعث الوحيد للاجراءات التي تقوم بها القوات المسلحة هو الدفاع المشروع عن مصالح الدولة التي شكلت حركة التخريب تحديا خطيرا لوجودها • واذا كانت قد حدثت تجاوزات ، فانها قد جاءت نتيجة للاوضاع الصعبة التي جرت في ظلها محاربة حركة التخريب وتم تقديم الضباط المسؤولين عن هذه التجاوزات الى يد العدالة • وذكر الوزير سبع حالات حكم فيها على ثلاثة ضباط بالسجن وطرده أربعة آخرون من القوات المسلحة •

٦٤- وأعلن نائب وزير الداخلية أنه يجري التحقيق في كل حالة اختفاء مبلّغ عنها ويعاقب على التجاوزات على النحو الواجب • وأضاف انه منذ أن جاءت الحكومة الديمقراطية الجديدة الى الحكم لم يتم الابلاغ عن اي حالة اختفاء كانت الشرطة مسوؤولة عنها • وفي الماضي ، كانت معظم حالات الاختفاء والتعذيب تعزى الى " دائرة التحقيقات الفنية " التي قامت الحكومة بحلها تماما • ويجري انشاء دائرة مخابرات جديدة ، وهي فرقة التحقيقات الخاصة والمخدرات التابعة للشرطة الوطنية ، ولكن ولايتها مقصورة على مهام التحقيق فحسب • وعلى الرغم من ان المدير الحالي للشرطة الوطنية عقيد في القوات المسلحة ، فان الشرطة لا تخضع بحال من الأحوال للقوات المسلحة باعتبار انها تخضع على سبيل الحصر لمسؤولية وزير الداخلية • بيد ان الشرطة الوطنية غير موجودة في كثير من المناطق الريفية ، ومن ثم ، قامت القوات المسلحة بانشاء نظام للدفاع عن النفس • ونظرا الى أن معدل الجرائم قد ارتفع في العامين الماضيين بدرجة مخيفة ، فقد انشئ نظام أمن خاص في المناطق الحضرية بتصريح محدد من وزير الداخلية في كل حالة • غير انه لا يصرح لموظفي الأمن الخاص القيام باعتقال الأشخاص • ذلك ان عملية القاء القبض لا تتم الا على يد الشرطة الوطنية وفي حالات التلبس بالجريمة على يد الشرطة المالية والشرطة العسكرية المتنقلة •

٦٥- وأشار مدير الشرطة الى الضعف الهائل للهيكل الاساسية لقوات الشرطة وشرح الاصلاحات التي يعتزم اجراءها • وتشمل هذه الاصلاحات القيام بمزيد من التدريب المهني لضباط الشرطة واعادة تشكيل القطاعين الرئيسيين للقوات (حماية المواطنين والتحقيقات) ، بما في ذلك انشاء ادارة لحالات الاختفاء يتم ادماجها في قانون أساسي جديد واصدار دليل جديد عن الشرطة وتحسين ظروف العمل والخدمات الاجتماعية • أما الحالة في ظل الحكومات السابقة فكانت بالاحرى تتسم بأساليب عمل بدائية وبضعف القدرة العقلية للضباط بشكل عام وبالفساد ، الامر الذي ادى الى انحطاط قوة الشرطة انحطاطا متناميا ، وهي حالة لم تكن تعارضها الحكومات العسكرية القائمة

آنذاك • وقال انه يبذل كل جهد لقلب هذا الاتجاه وانه مقتنع بأن قوات الشرطة التي تعمل في ظل ظروف مهنية ولأثقة حقا هي وحدها التي يمكن ان يتوقع منها ان تكون فعالة وانسانية •

المعلومات الواردة من رئيس المحكمة العليا والقاضي المناطة به التماسات الاحضار امام المحكمة

٦٦- شرح رئيس المحكمة العليا اجراءات الاحضار أمام المحكمة (انظر الفقرات ١٤-١٧) مشددا بوجه خاص على أنه ما من قضية من القضايا المرفوعة ستحفظ الى ان يتحدد مكان تواجد الشخص المفقود • فالمحاكم جميعها مختصة ، من حيث المبدأ ، بقبول التماسات الاحضار أمام المحكمة • ولم يتم تعيين قاض محدد الا بسبب التدفق الهائل لهذه الطلبات المقدمة من مجموعة التعاضد ومنظمات اخرى • وقد اتسمت النتائج المحققة حتى الان بأنها عديمة الجدوى نظرا الى ضآلة الأدلة المادية المقدمة • ومما يوءسف له في هذا الصدد أن الأقارب الذين عبأتهم مجموعة التعاضد لم يستجيبوا للنداءات العديدة التي وجهت الى منظماتهم (أكثر من ٢٠٠ برقية) ، للمثول امام القاضي بغية اجراء مزيد من الاستجابات • وأشار أيضا الى حالات اشخاص جرى ادماجهم في القوات المسلحة دون اخطار أسرهم على النحو الملائم • وعثر على بعض هؤلاء الاشخاص والقضايا ذات الصلة معروضة الان أمام المحاكم •

٦٧- وشرح أيضا أنه يتعين التحقيق في حالات الاختفاء من تلقاء نفسها ، خارج نطاق اجراءات الاحضار أمام المحكمة بمناسبة الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد أشخاص محددين أو مجهولين اتهموا بالتسبب في حالة الاختفاء • وفيما يتعلق بالاتهامات الموجهة ضد أفراد القوات المسلحة ، فانه يتعين ان يقوم مكتب المدعي العام العسكري بفتح باب التحقيق وتصدر المحكمة العسكرية الحكم • بيد أن أي استئناف يرفع ضد قرارات مثل هذه المحاكم يوجه الى محكمة الاستئناف العادية التي تزداد عضويتها باثنين من القضاة العسكريين • وتتولى المحاكم المدنية المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الرئيسية التي يرتكبها العسكريون • وعلى مستوى المحكمة العليا يضاف الى هيئة القضاة اثنان من القضاة العسكريين •

٦٨- وقام أيضا الفريق العامل بزيارة " مكتب السجل العام للمحتجزين " الذي أنشأته الحكومة الجديدة • ويجري في هذا المكتب ، على أساس يومي وباستخدام الحاسبة الالكترونية ، تسجيل جميع حالات الاحتجاز في السجون العادية وكذلك حالات نقل السجناء والافراج عنهم • كذلك يجري استخدام الحاسبة الالكترونية في معالجة سجلات المواطنين الجنائية في مكتب مركزي •

٦٩- وشرح القاضي المعين لتناول التماسات الاحضار أمام المحكمة والمقدمة من مجموعة التعاضد ومنظمات اخرى ، بما في ذلك بعض القضايا المحالة من الفريق العامل ، الخطوات التي قام باتخاذها • فقال انه حاول ان يتحقق في جميع مراكز الاحتجاز في كافة أنحاء البلد مما اذا كان اي شخص مفقود محتجزا فيها ، وانه تمكن من التعرف على مكان وجود ٧٦ شخصا بلغ عن فقدانهم • وذكر انه ينبغي التسليم بأن عددا من المختفين قد انضم الى حركة التخريب أو لجأوا الى خارج البلد • وفي هذه الحالات لا يمكن ان توعي جهودهم بثمار ؛ وفي حالات اخرى ، لم يقدم الأقارب أدلة كافية أو رفضوا التعاون معه متجاهلين دعواته التي لا تحصى للاجابة على اسئلة حول الظروف المحيطة بحالات الاختفاء المبلغ عنها •

٧٠ - وانتقد القاضي أيضا أعضاء مجموعة التعاضد لرفضهم التعاون معه على أساس أن سلامة الشهود غير مضمونة ؛ وقال انه لا يعتقد مع ذلك أن مجموعة التعاضد منسجمة مع نفسها في هذا الصدد إذ أنها لم تتردد في تنظيم مظاهرات في الشوارع • وأكد كذلك انه لم يمارس عليه اي ضغط كان أثناء تحقيقاته وانه اذا كان له ان يحرز أي تقدم فانه يحتاج الى تعاون الأقارب لكي يعرف بمزيد من التفصيل مباشرة من الأسر المتضررة وكذلك ، حيثما أمكن ، من شهود العيان الظروف المحيطة بكل حالة اختفاء مبلغ عنها •

٧١ - وذكر القاضي أيضا أن ٥٤٢ طلبا فقط من مجموع طلبات الاحضار أمام المحكمة البالغ عددها ٣٦٧ ١ طلبا المقدمة من مجموعة التعاضد هي التي تتضمن معلومات أخرى خلاف اسم الشخص المفقود وتاريخ اختفائه وأن تحقيقاته قد اقتضت من ثم على هذه الحالات الـ ٥٤٢ الواردة من مجموعة التعاضد بالاضافة الى الحالات المقدمة من مصادر أخرى ، الأمر الذي يجعل مجموع الحالات ١٠٨٧ حالة • ومن هذا المجموع ، قدمت ٢٢٧ حالة من أفراد لا تربطهم صلة بأية منظمة ؛ وأمكن في ٦٠ حالة من الفئة الأخيرة تحديد مكان تواجد الأشخاص المفقودين • ومن بين الحالات المقدمة من منظمات شتى والبالغ عددها ٨٦٠ حالة (بما في ذلك ٧٦ حالة قدمها الفريق العامل وأحالتها الحكومة الى القاضي) أمكن فقط توضيح ٣٧ حالة •

المعلومات المتلقاة من النائب العام لحقوق الانسان

٧٢ - استرعى النائب العام لحقوق الانسان المنتخب حديثا الانتباه ، في مقابلته مع أعضاء الفريق العامل ، الى حقيقة مفادها ان مكتبه مستقل تماما ومخول سلطة اتخاذ اجراءات سواء بناء على طلب يقدمه طرف ما او من تلقاء نفسه فيما يتعلق بأية انتهاكات لحقوق الانسان • وقال ايضا انه مخول له ان يزور مراكز الاحتجاز ، بما في ذلك المراكز التي تتسم بطبيعة عسكرية ، وان يدعو السلطة القضائية الى اتخاذ التصرف طبقا للقانون في الحالات التي يكون من اللازم فيها التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان •

٧٣ - وصرح النائب العام لاعضاء الفريق العامل بأنه مازال في طور تنظيم عمله نظرا الى كونه قد عين موعرا فقط وانه سيبدأ تولي مهامه رسميا اعتبارا من ١٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ •

المعلومات المتلقاة من لجنة حقوق الانسان التابعة للبرلمان

٧٤ - استقبل ايضا أعضاء لجنة حقوق الانسان التابعة للبرلمان الفريق العامل • وأشار أعضاء البرلمان الذين حضروا الاجتماع الى ان اللجنة لم تشارك حتى الان بشكل مباشر في دراسة حالات الاختفاء وشرحوا ولاية اللجنة على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١٠ • وأعرب كل من اعضاء البرلمان الحاضرين عن عميق قلقهم ازاء مشكلة حالة الاختفاء وزودوا أعضاء الفريق العامل بمعلومات قيّمة وبآراء شخصية عن الأسباب الكامنة وراء الظاهرة وكذلك عن الصعوبات التي تؤثر على ايجاد حل لها • ولما كانت هذه الآراء لا تتفق بالضرورة مع موقف الحكومة (لكون أعضاء البرلمان الذين أدلوا بآرائهم ينتمون الى أحزاب سياسية مختلفة ، بما في ذلك حزب الحكومة) فهي ترد في الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من الفصل الثالث • وقام أيضا أعضاء اللجنة البرلمانية بتنظيم رحلة الى

المناطق الريفية تمكن خلالها الفريق العامل من اجراء مقابلات على أساس مخصص الغرض مع السلطات المحلية وأقارب الأشخاص المفقودين في سانتياغو اتيتلان وسان خوسيه بواكيل • ورافقهم أيضا في رحلتهم نائبان ينتميان الى لجنة السكان الاصليين •

سادسا - ملاحظات ختامية

٧٥ - خلال العقدين السابقين لمجيء الحكومة الراهنة ، عانت غواتيمالا من حالة عنف متواصلة ومتفشية • وأدى ذلك الى اختفاء آلاف الافراد • وفي الواقع فان ظاهرة الاختفاءات كأسلوب قمع منهجي قد نشأت في غواتيمالا في ظل رئاسة السيد مينديس مونتينيغرو • وترتب على ذلك في السنوات اللاحقة ارساء معيار موعسف لنظم القمع في أماكن أخرى •

٧٦ - وفي ضوء هذه الخلفية ، رأى الفريق العامل ان قيامه بزيارة لغواتيمالا سيكون أمرا مناسباً بصورة خاصة بالنظر الى الولاية المناطة به • ففي وقت مبكر يرجع الى اوائل عام ١٩٨٤ ، سأل الفريق الحكومة العسكرية القائمة آنذاك عما اذا كانت توجد أي امكانيات للقيام بهذه الزيارة ، ولكن دون جدوى • وتجدد طلبه الى حكومة الرئيس فينيسوس سيريسو فجاء برد ايجابي • والفريق مدين لحكومة الرئيس لقيامها بدعوته الى الاضطلاع بتلك المهمة وللقدر الكبير من التعاون الذي حبت به أعضاء الفريق • فجاءت زيارتهم في جو من الانفتاح ورغبة صادقة في شرح مقتضيات الحالة الراهنة •

٧٧ - وفي ظل أوضاع صعبة بلا شك ، خطى النظام الديمقراطي الجديد خطوات واسعة في سبيل اعادة ارساء سيادة القانون واحترام الحقوق الاساسية • فيكفل الدستور الان جميع حقوق الانسان الاساسية • ومن الناحية النظرية ، فان اجراءات الاحضار امام المحكمة مثالية • فقد انشئ مكتب النائب العام لحقوق الانسان ، كما ان لجنة حقوق الانسان على وشك الانشاء ، وعين قاض خاص للتعجيل بتناول التماسات الاحضار امام المحكمة والتي لا تحصى • وقطع شوط كبير في تحديث قوات الشرطة بمباشرة مخططات تدريبية ملائمة بشأن قضايا حقوق الانسان • وتقل انتهاكات حقوق الانسان عموما ، وتناقصت حالات الاختفاء بشكل ملحوظ بالمقارنة بسنوات الحكم العسكري ، وخاصة في المناطق الحضرية •

٧٨ - ومع ذلك ، وعلى الرغم من هذه الانجازات ، مازالت توجد عواقب كأداء • فحالات الاختفاء مازالت تحدث باعداد كبيرة تعزى عموما الى استمرار أعمال القمع من جانب السلطات العسكرية والمجموعات التي تعمل بالتواطؤ معها • وهذا يصدق بشكل خاص على المناطق الريفية ، أما في المناطق التي تسيطر فيها القوات المسلحة على الحالة تماما ، لا يمكن عزو حالات الاختفاء على نحو موثوق لافراد حرب العصابات • ومنذ ان تولى الرئيس سيريسو مقاليد الحكم ، تم الابلاغ عن حدوث ٢٠٣ حالات ، منها ٥٠ في عام ١٩٨٧ مقابل ٢٩٤ حالة في عام ١٩٨٥ •

٧٩ - ومن الواضح ان المؤسسات المصممة على نحو جيد لا تكفي وحدها • فاجراءات الاحضار أمام المحكمة تتوقف مثلاً عند بوابة الثكنات نظرا الى انعدام رغبة السلطات العسكرية في التعاون بعد هذا الحد والى ان السلطة القضائية ليس لها من القوة ما يكفي لمواصلة أهدافها بالصلابة اللازمة ، ومما يزيد من اعاقه هذه الاجراءات اقتناع الشهود عن الادلاء بشهادتهم خوفا من أعمال الانتقام ان لم يكن بدافع اليأس •

- ٨٠ - وبطبيعة الحال فإن المشكلة الرئيسية مازالت هي مسألة التحقيقات في حالات الاختفاء الفردية ومنع حدوثها في المستقبل • ويجب ان يصر ، الفريق العامل ، تمشيا مع ولايته على ان تقوم سلطات اي بلد بالتحقيق في حالات الاختفاء المبلغ عنها اليها من أجل تقليل محنة الاقارب الذين اضطروا الى العيش في حالة كرب وانعدام يقين مذهل استمرت مدة طويلة جدا • ويدعو قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ جميع الحكومات ، بعبارات لا لبس فيها ، الى اجراء مثل هذه التحقيقات بطريقة سريعة ونزيهة •
- ٨١ - وهذه هي الخلفية التي سيواصل الفريق في ضوءها في حالة غواتيمالا ، بالروح الانسانية التي تتشرب بها جميع مساعيه ، التشجيع على بذل جهود صادقة من جانب الحكومة لاتخاذ تدابير مقنعة للحيلولة دون حدوث حالات الاختفاء وتوضيحها • وهذه مهمة عاجلة يتعين على الحكومة الاضطلاع بها • فالارادة السياسية اللازمة موجودة على ما يبدو والشعب مدرك للحاجة الى التغيير وموعد له •
- ٨٢ - وفيما يتعلق بموضوع منع حدوث حالات الاختفاء ، يرى أعضاء الفريق أن تواجد اللجنة الدولية للصليب الاحمر على نحو دائم ، الى جانب مزاياه الاخرى ، يمكن بالفعل ان يقلل من مستوى العنف ولاسيما ازاء المحتجزين وان يمنع اختفاء المحتجز منهم انفراديا •
- ٨٣ - ولم يكن أعضاء الفريق في وضع يمكنهم من دراسة مدى تضرر السكان الغواتيماليين الاصليين ، الذين يشكلون أغلبية السكان ، بفعل حالات الاختفاء في الماضي والحاضر • وعلى ذلك فان الفريق لم يتناول حتى الان الا الحالات التي وجّهت عن طريق منظمات حقوق الانسان في المدينة وفي الخارج • وخلال الوقت المحدود الذي قضاه أعضاء الفريق في المناطق الريفية ، استمع الاعضاء الى شهادات تتعلق بحالات كثيرة لم تعرض قط على الفريق من قبل مما أثار قلقه حول الضخامة الحقيقية للمشكلة •
- ٨٤ - وقد ظلت الاوضاع شاقة في غواتيمالا بالنسبة للمنظمات غير الحكومية • فحالات الاختطاف والاغتيال كانت مصير الكثيرين من انصار حقوق الانسان ، لاسيما اولئك الذين جاهروا أعلى مما ينبغي في نظر البعض ، بطلبتهم من أجل تحقيق العدالة • ولاتزال المضايقات قائمة ، ومازالت الممرارة ان لم تكن حالة اليأس سائدة • وبالنظر الى الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في النهوض بمستوى الوعي العام بخصوص قضايا حقوق الانسان وفي اعادة بث الثقة في النظام الديمقراطي وسيادة القانون ، ينبغي بذل جهود لتشجيع هذه المنظمات في مساعيها وحمائيتها بفعالية من سوء المعاملة •
- ٨٥ - ومن الملائم فيما يبدو ، كجزء من السياسة الاجمالية لغواتيمالا الرامية الى وقف تيار العنف أن تصبح غواتيمالا طرفا في جميع الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان ، الامر الذي سيضمن لشعبها التمتع بالحماية الدولية في هذا الميدان •
- ٨٦ - ولا يتوقع من أي دولة خرجت لتوها من مذبحه دامت ٢٠ عاما ان تتغير جذريا بين ليلة وضحاها • فارت الحكم العسكري المتطاوّل يلقي على عاتق الحكومة الراهنة مهمة ضخمة • وليس من المستغرب انه مازال يسود حتى الان جو من الخوف في البلد وان تكون الثقة المتبقية قليلة فـ في مؤسسات الدولة • ومما يخشى منه ان تكون أجهزة القمع القائمة في السنوات الماضية مازالت راسخة القدم في أماكنها وجاهزة للاستعمال مرة اخرى في لحظات الازمة اذ طالما تولد العنف بفعل التخريب والقوات المسلحة وبفعل مجموعات تتصرف بموافقة الحكومات المتتالية او بدون موافقتها • وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على علم بين بذلك • ويبدو في الوقت ذاته ان الشعب يشارك في

الرغبة في ألا تتكرر أعمال العنف هذه ، بما في ذلك حالات الاختفاء • وهذه الرغبة هي التي وجهت الجهود المبذولة من جانب الحكومة الحالية لتفادي تكرار مثل هذه الأفعال • وينبغي للمجتمع الدولي أن يساند هذه الجهود بتمكين الحكومة من تنفيذ برامج لمنع تكرارها ولحماية حقوق الإنسان وإنشاء الهياكل القانونية والتنظيمية التي يحتاج إليها البلد لتحقيق هذا الهدف •

مرفق

العدد الفصلي لحالات الاختفاء في
غواتيمالا على مدى الفترة ١٩٧٤-١٩٨٧

